

للسارق، أما العقوبات المالية فعي تفيد جواز إتلاف وسيلة الاعتداء على الحق كإتلاف الأصنام المعبودة من دون الله، وإتلاف الصور المنكرة، فهذه الأشياء لا تقوّم بمال، وبالتالي جاز إتلاف مادتها أو كسرها أو حرقها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن علماء الأصول قد قسموا الواجبات التي هي حقوق إلى أقسام عديدة، وذلك تبعاً لاقترانها بزمن، أو تبعاً للملزمين بفعلها، أو تبعاً لتعيين الفعل المطلوب من حيث تحديده وما إذا كان واجباً محدداً أو غير محدد، وتبعاً لمدى إلزامية الفعل المطلوب من الشارع أو عدمه، بمعنى إذا كان حقاً معيناً أو حقاً مخيراً وسنبحث كل نوع من هذه الأنواع نظراً لما لها من أهمية في تحقيق الحق تبعاً لصفاته وارتباطه بالزمن أو تحديده. أو فاعليته وبهذا ينقسم إلى أربعة أقسام.